

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 3 @ كتاب الطلاق لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعا أخره وضعه ليوافق الوضع الطبع وإنما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبدة فقدمه على ما يوجب حرمة ليست بمؤبدة بل بغاية بغاية معلومة والطلاق اسم بمعنى المصدر من طلق الرجل امرأته تطليقا كالسراح والسلام من التسريح والتسليم أو مصدر طلقت بضم اللام وفتحها طلاقا .
وعن الأخفش نفي الضم .

وفي ديوان الأدب أنه لغة وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوبة أو في عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه ثلاثا وأما وضعه فالأصح حظره إلا لحاجة كما في الفتح وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والأسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعل وفي غيره بالأفعال ولهذا في قوله لامرأته أنت مطلقة بالتشديد لا يحتاج فيه إلى النية وبتخفيفها يحتاج كما في التبيين .
وفي الشريعة هو أي الطلاق رفع القيد الثابت شرعا خرج به القيد